

آراء النورسي الاصولية  
في إشارات الإعجاز  
(مصادر الاحكام)

The fundamentalist views of Nursi

In signs of miracles

(sources of judgments)

د. حيدر عباس طارش المسعودي

Dr. Haider Abbas Tarish Al Masoudi

تدريسي في قسم الفقه وأصوله - بغداد

كلية الإمام الأعظم / الجامعة



Abstract:

This research deals with some fundamentalist views of Imam Badi al-Zaman Saeed al-Nawrasi, in his book Signs of Miracles in the Concerns of Brevity.

The one who hears the name Al-Nawrasi is embodied in his mind. The books of this great Imam are embodied in matters of faith. And this research came to confirm this.

The research included a prelude to Norsri's biography and four demands, which dealt with Norsri's views on matters of sources of rulings: consensus, measuring, interest, bridging excuses.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الملخص

يتناول هذا البحث بعض الآراء الأصولية للإمام بديع الزمان سعيد النورسي، في كتابه إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز.

فالذي يسمع اسم النورسي تتجسد في ذهنه كتب هذا الإمام الجليل في مسائل الايمان، وفي كتبه الكثيرة المتنوعة يذكر الإمام مباحث عديدة يستطيع المتتبع لها أن يبصر أن له عقلية أصولية متفتحة، وهو يدل دلالة واضحة على ألمعية هذا العالم في علم أصول الفقه، وتمكنه منه؛ وقد جاء هذا البحث ليؤكد هذا الأمر.

وقد تضمن البحث تمهيداً عن سيرة النورسي وأربعة مطالب، تناولت آراء النورسي في مسائل مصادر الاحكام: الاجماع، القياس، المصلحة، سد الذرائع.



أقدم شيئاً وفاءً و عرفاناً لما قدم الإمام النورسي -  
رحمه الله تعالى -.

## المقدمة

٢. اشتهر النورسي بكونه داعية إيماني ومصلح اجتماعي، عالج مسائل الإيمان في ظل سطوة العلمانية، وطغيان الالحاد، ولم يُعرف أنه عالم في الأصول، فأحببت أن أبرز هذا الجانب في شخصيته.

٣. الاستفادة من منهج الإمام النورسي بتوظيف علم الأصول في تفسير القرآن الكريم.

### • الدراسات السابقة

لقد حظيت مؤلفات الامام النورسي رحمه الله تعالى بجهد كبير من الطباعة والترجمة والنشر، وبكثير من الدراسات، وعقد العديد من المؤتمرات، يصعب حصرها، وتطول الإشارة إليها، لكن لم أطلع بعد طول بحث عن دراسة لآراء الأصولية للإمام النورسي في كتابه إشارات الإعجاز. منهجية البحث:

### • قامت منهجية البحث على الركائز الآتية:

١. كان المنهج المعتمد في كتابة البحث هو المنهج التحليلي.

٢. قمت باستخراج الآراء الاصولية المتعلقة بمصادر الأحكام والتي أشار إليها الإمام النورسي في كتابه، ودرستها.

٣. بيان اختلاف العلماء في المسألة المدروسة، مع ذكر أبرز أدلتهم.

٤. بيان الراجح من الآراء المختلفة، مع ذكر موقف

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ كنت في سفرة إلى السلিমانية حينها أعارني أخ كردي معجباً بالإمام النورسي بعض كتبه لأطلعها، كان منها كتاب إشارات الاعجاز في مظان الايجاز، أعجبني كثيراً موضوع الكتاب وأسلوب الإمام النورسي، وكم تمنيت لو كان الإمام النورسي أتم هذا العمل الجليل، حتى ختم به كتاب الله ﷻ.

فأحببت أن أخدم هذا الكتاب، حبي لهذا الإمام الجليل، وإشادة بعمله، فقمت باستخراج آراء النورسي الاصولية التي تضمنها الكتاب الصغير في حجمه، الكبير في نفعه، الغزير بفوائده ولطائفه، والتي أشار إليها الامام النورسي، ولما كانت تلك الآراء كثيرة، وفي موضوعات مختلفة، كان هذا البحث حول آراء الإمام النورسي الاصولية المتعلقة بمصادر الأحكام.

### • سبب اختيار الموضوع

كان هناك الكثير من الاسباب التي دفعتني لكتابة هذا البحث، منها:

١. إن من يطلع على مؤلفات النورسي الكثيرة والجليلة تتجسد في ذهنه دفاع هذا الامام عن الاسلام، ومحاربه لطغيان العلمانية، فأحببت أن

الامام النورسي منها.

هيكلية البحث:

اقتضت الدراسة تقسيم البحث إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وكما يأتي:

التمهيد: وتضمن ذكر شيء من سيرة الامام النورسي.

المطلب الأول: الإجماع.

المطلب الثاني: القياس.

المطلب الثالث: المصلحة.

المطلب الرابع: سد الذرائع.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج التي توصل لها الباحث.

سائلاً المولى ﷺ القبول، وله الحمد والفضل والمنة.

## تمهيد

### سيرة النورسي

تضمن هذا التمهيد التعريف بالنورسي في ثلاث مسائل، هي:

#### • المسألة الأولى: ولادته ونشأته

ولد بديع الزمان سعيد بن ميرزا بن علي بن خضر بن ميرزا خالد بن ميرزا رشان النورسي العالم المسلم الكردي في قرية نورس، شرق الاناضول سنة ١٨٧٣م، أما والدته فاسمها نورية بنت ملا، وقد ظهرت مخايل النبوغ والذكاء عليه منذ طفولته<sup>(١)</sup>.

مرت حياة بديع الزمان سعيد النورسي بطورين، أو كما كان يفضل أن يسميهما: سعيد القديم وسعيد الجديد، تمتد المرحلة الأولى من ولادته ولغاية إقامته الجبرية في بارلا سنة ١٩٢٦م، حاول فيها خدمة الإسلام بالدخول في عالم السياسة، وذلك عن طريق كتابة المقالات لرد شبهات العلمانية.

#### • المسألة الثانية: سيرته العلمية ومؤلفاته

تلقى النورسي علومه الأولى على يد محمد أفندي، وعلى يد أخيه الأكبر ملا عبد الله، وفي عام



(١) مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي نظرة عامة عن حياته وآثاره، تأليف: إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر- تركيا، ط/٢، ١٩٨٧م: ص ١٩.

١٨٨٨ م ذهب إلى تبليس والتحق بمدارس الشيخ أمين أفندي، ثم انتقل إلى مدرسة في قضاء بايزيد، وتحت رعاية الشيخ محمد جلالى الذي أجازه بعد ذلك<sup>(١)</sup>، ثم ذهب إلى مدرسة العالم فتح الله أفندي، الذي أجازه في كتاب جمع الجوامع في اصول الفقه للسبكي<sup>(٢)</sup>.

ولم يلبث أن انتشرت شهرته فأقبل عليه العلماء يجادلونه ويحاورونه؛ مما جعلهم يطلقون عليه: سعيد المشهور، وفي سنة ١٨٩٢ ذهب الملا سعيد إلى ماردين حيث بدأ يلقي دروسه في جامع المدينة<sup>(٣)</sup>. ثم أخذ دروساً على يد الشيخ محمد الكفروي، درس كذلك الرياضيات والفلك والكيمياء والفيزياء والجيولوجيا والفلسفة والتاريخ والجغرافية وغيرها، ولتعدد قابلياته ولذكائه الخارق ذاعت شهرته وأطلق عليه لقب: بديع الزمان<sup>(٤)</sup>، وفي سنة ١٩١١ م سافر إلى دمشق والتقى بعلمائها وبسبب ما لمسوا فيه من علم ونجابة استمعوا إليه في الجامع الأموي الشهير بدمشق وهو يخطب خطبة حفظها لنا الزمن واشتهرت في تراثه «بالخطبة الشامية».

ألف النورسي رسائل النور والتي يتجاوز عدد أجزاءها (١٣٠٩) رسالة باللغة التركية، تُرجم جزء

كبير منها إلى عدة لغات منها العربية، منها تفسير «إشارات الإعجاز في مظان الايجاز» الذي نحن بصدد دراسته، والذي يبدأ من الفاتحة إلى آية ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾<sup>(٥)</sup> من سورة البقرة، ويظهر النورسي المعنى للآية، وعلاقة كل آية بالتي قبلها والتي بعدها، وعلاقة كل كلمة في الآية، بل علاقة الحروف بعضها ببعض.

#### • المسألة الثالثة: محتته ووفاته

نُفي النورسي إلى بارلا سنة ١٩٢٦ م، مدة ثمان سنوات ونصف السنة، هي المرحلة الثانية من حياته التي أطلق عليها: سعيد الجديد، وفي هذه المرحلة نرى أنه قد طلق الحياة السياسية تحت شعاره المعروف: أعوذ بالله من الشيطان والسياسية، وأخذ على عاتقه مسألة: إنقاذ الإيمان، خاصة بعد أن أغلقت المدارس الدينية والجوامع والمساجد في تركيا، فصرف اهتمامه إلى النواحي الإيمانية والقضايا الاعتقادية، بسببها قضى النورسي ثماني وعشرين سنة من حياته بين النفي والسجن والمضايقات<sup>(٦)</sup>.

حتى توفي - رحمه الله تعالى - في الخامس والعشرين من رمضان سنة ١٣٧٩ هـ، الموافق ٢٣ آذار ١٩٦٠ م، وتم دفن رفاته في مدينة أورفة<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه : ص ٢١.

(٢) المصدر نفسه : ص ٢٢.

(٣) المصدر نفسه : ص ٢٣.

(٤) المصدر نفسه : ص ٢٤.

(٥) سورة البقرة: بعض الآية ٣١.

(٦) المصدر السابق : ص ١٣٨.

(٧) المصدر نفسه : ص ١٣٨.

د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٣٩

المذهب الأول: مذهب الجمهور الأعظم من الأصوليين .

أجمع جمهور علماء الأمة على حجيته<sup>(٤)</sup>، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، أبرزها:

١. قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥) .<sup>(٥)</sup>

٢. إخبار رسول الله ﷺ بعصمة هذه الأمة من أن تجتمع على خطأ، بقوله: (لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)<sup>(٦)</sup>. فالأمة لا تجتمع على ضلالة، والقول بأن الحق خرج عن مجموع أقاويل علماء الأمة، وأنهم جميعاً قد أخطأوا إصابتة الحق، يلزم منه اعتقاد أنهم قد أجمعوا على الضلالة، قال الإمام احمد: «إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ يُختار

(٤) أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، بيروت: ٣٩/١، المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط/١، ١٤٠٣هـ: ٤٧١/٢، المستصفي في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ١٧٥/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٥٨/٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١١٥ .

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م: ٧٥٩/١.

## • المطلب الأول: الإجماع

قال النورسي رحمه الله تعالى: « واستنباطه - لا بالتشهي - له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلا أن يصدقه نوع إجماع»<sup>(١)</sup>، وهو كلام في الإجماع الشرعي؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

## • المسألة الأولى: تعريف الإجماع

أولاً: في اللغة

الإجماع لغة العزم والاتفاق؛ يقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر اتفقت عليه طائفة فهو إجماع في إطلاق أهل اللغة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في الاصطلاح

الإجماع في الاصطلاح: اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر من أمور الدين<sup>(٣)</sup>.

## المسألة الثانية: حجية الإجماع

اتفقت كلمة جمهور الأصوليين على حجية الإجماع واعتباره مصدراً من مصادر التشريع، إلا من شذ؛ وعليه يمكن القول أن حجية الإجماع كانت على مذهبين، هما:

(١) إشارات الاعجاز: ص ١٩ .

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة: ٦٧٨/١، مادة (جمع).

(٣) ينظر: مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، دار الإتقان الإسكندرية: ص ١٦ .

من أقاويلهم، ولا يخرج عن قولهم إلى من بعدهم»، وقال أيضاً: «يلزم من قال: يحرم من أقاويلهم إذا اختلفوا، أن يخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا»<sup>(١)</sup>، فلا بد للقول المتأخر من مستند كما قال ابن تيمية: «كل قول ينفرد به المتأخر ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الامام احمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»<sup>(٢)</sup>، وهذا الشرط نص عليه عامة الاصوليين<sup>(٣)</sup>، فاذا كان قول عالم يخرق الإجماع فلا يجوز له ذلك.

المذهب الثاني: مذهب النّظام والإمامية فقد ذهب النّظام إلى عدم حجية الإجماع<sup>(٧)</sup>، وقد بينّ السرخسي أبرز مستند للنّظام وللإمامية في عدم الاحتجاج بالإجماع بقوله: «وقال النّظام وقوم من الامامية لا يكون الإجماع حجة موجبة للعلم بحال؛ لأنه ليس فيه إلا اجتماع الأفراد، وإذا كان قول كل فرد غير موجب للعلم لكونه غير معصوم عن الخطأ فكذلك أقاويلهم بعدما اجتمعوا؛ لأن توهم الخطأ لا ينعلم بالإجماع»<sup>(٨)</sup>؛ فكون آحاد المجمعين غير معصوم، فكذلك إذا اجتمعوا، وهذا القول مردود بالخبر النبوي الذي نص على عصمة إجماع الأمة من الخطأ.

٣. الإجماع: فالإجماع حجة مقطوع بها، يقول الشيرازي: «اجماع العلماء على حكم الحادثة حجة مقطوع بها»<sup>(٤)</sup>، ويؤكد عليه ابن تيمية بقوله: «أما إجماع الأمة فهو في نفسه حق، لا تجتمع الأمة على

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط/٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ١١١٣/٤.

(٢) مجموع الفتاوى، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٢١/٢٩١.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، الكويت، ط/٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ١٥٤/٢-١٥٥، المعتمد: ٥٠٨/٢، المحصول، الرازي، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ١٢٧/٤.

(٤) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٠٣: ص ٢٠٢.

وعليه يبدو للباحث ترجيح ما ذهب إليه الجمهور الأعظم من الأصوليين من كون اعتبار الإجماع حجة شرعية.

(٥) مجموع الفتاوى: ٧٩/١٢.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٢٨/٤.

(٧) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ص ٦٧.

(٨) أصول السرخسي: ٢٩٥/١.



### المسألة الثالثة: رأي النورسي

يقول النورسي رحمه الله تعالى: «واستنباطه - لا بالتشهي - له العمل لنفسه فقط، ولا يكون حجة على الغير، إلا أن يصدقه نوع إجماع»<sup>(١)</sup>، وهو قول بحجية الإجماع، ولكنه يقول أيضاً: «مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه»<sup>(٢)</sup>، فمخالفة الحجة (الإجماع) خاطيء، بينما مخالفة الجمهور خطأ، والذي يتبين من خلال النقاط الآتية: ١. يقول النورسي رحمه الله تعالى بحجية الإجماع، والشاهد من كلام النورسي قوله: «إلا أن يصدقه نوع اجماع»، فالحجة إذن في الإجماع، فيما أن الاستنباط صدّقه ووافقه نوع اجماع فهو حجة على الغير، لا لأجل الاستنباط، بل لأجل الإجماع، والكلام صريح في أن النورسي يجعل الإجماع حجة يجب العمل به.

٢. تلحظ في قول النورسي: «مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه»<sup>(٣)</sup> سعة فقه النورسي، ودقة عباراته، ومرامي كلامه، ففرق النورسي بين مخالفة الإجماع وبين مخالفة الجمهور، فمخالفة الجمهور عمل خطأ، بينما مخالفة الإجماع عمل خاطيء؛ لأن الإجماع حجة، بينما عمل الجمهور ليس بحجة.

٣. تعليل النورسي أن مخالفة الجمهور خطأ من شأن القلب أن لا يقدم عليه؛ لأنه يُصار للاحتكام إلى قول جمهور الأصوليين - عند الاختلاف - أو الأكثر منهم؛ إذ إن احتمال مصادفة الصواب لقول الجمهور أقوى من احتمال مصادفته قول الأقل، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: «وأخذ فيما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه، كمسألة البسملة بقول الأكثر كان هو الأولى»<sup>(٤)</sup>، وكذلك قول الشاطبي: «فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقادك أن الحق في المسألة مع السواد الأعظم من المجتهدين»<sup>(٥)</sup>، والجمهور من الناس: جُلُّهُمْ، ومُعْظَمُ كُلِّ شَيْءٍ<sup>(٦)</sup>، والمقصود من الجمهور هنا قريب من المعنى اللغوي جداً، فالمقصود جُلّ الأصوليين ومعظمهم في المسائل الخلافية الأصولية؛ وجُلّ الفقهاء ومعظمهم في المسائل الخلافية الفقهية، فقول الجمهور هو القول المشهور، وما يقابله يعتبر قولاً شاذاً إذا عدم الدليل، وهذا قيد مهم، فعامّة العلماء يجعلون لفظي: الانفراد والشذوذ بمقابل الإجماع الصحيح،

(٤) المسودة: ص ٥٤٠.

(٥) الموافقات، الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١/، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ١٤٠/٥.

(٦) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤/، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٦١٧/٢ مادة (جمهر).

(١) إشارات الاعجاز: ص ١٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠١.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٠١.

وبمقابل رأي السواد الأعظم<sup>(١)</sup>. وتلحظ دقة كلام الشاطبي بقوله: «انفرد» ولم يقل: شذَّ؛ إذ الانفرد لا يستلزم التخطئة؛ إذ قد يكون الحق مع المنفرد، بينما الشذوذ فهو يستلزم ذلك ولا بد.

بالخشبة أي قدرتها بها<sup>(٣)</sup>. أما في الاصطلاح فقد قال البيضاوي في تعريفه: «هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»<sup>(٤)</sup>، وعرفه ابن قدامة بتعبير آخر فقال: «حمل فرع على أصل، في حكم، بجامع بينهما»<sup>(٥)</sup>. ثانياً: أركان القياس

#### • المطلب الثاني: القياس

للقياس أركان أربعة، لا يتحقق القياس إلا بها، هي: الركن الأول: الأصل المقيس عليه وهو المحل المشبه به، الذي يُقاس عليه الفرع بالوصف الجامع بينهما.

قال الامام النورسي رحمه الله تعالى: «إن قلت: الكفر صفة القلب فكيف كان شد الزنار - وقد قيس عليه الشوقة (أي القبعة) - كفراً؟ قيل لك: إن الشريعة تعتبر بالأمارات على الامور الخفية؛ حتى أقامت الاسباب الظاهرية مقام العلل. ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوقة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان مسلكهم ومليتهم، فما دام لا يقطع بانتفاء الامر الخفي يحكم بالأمر الظاهر»<sup>(٢)</sup>، وهو قول بالقياس؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

الركن الثاني: الفرع المقيس وهو الحادثة والواقعة التي يراد معرفة الحكم لها عن طريق قياسها على مورد النص.

الركن الثالث: حكم الأصل وهو الحكم الذي في الأصل المقيس عليه بنص، أو إجماع، ويراد به إثباته للفرع المقيس.

المسألة الأولى: تعريف القياس وأركانه أولاً: تعريف القياس

الركن الرابع: العلة وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع<sup>(٦)</sup>.

المسألة الثانية: خلاف العلماء في حجية القياس إختلف الأصوليون في حجية القياس الشرعي على

القياس في اللغة: التقدير، ومنه قست الأرض

(٣) الصحاح للجوهري: ٩٦٧/٣.

(٤) المنهاج مع الإبهاج: ٢١٥٨/٦.

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: ٢١٠٤/٤.

(٦) ينظر: أصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع

الاسلامي، حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق، ط١/،

١١٠ص: ٢٠٠٩-١٤٣٠م.

(١) ينظر: ما انفرد به إبن حزم وأهل الظاهر وبيان من

شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب:

إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة صدام للعلوم

الإسلامية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٢) إشارات الإعجاز: ص٧٢.

د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٤٣

أَلْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴿٤﴾<sup>(٤)</sup> ، والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، وهذا هو القياس<sup>(٥)</sup> .

٣. تعليل النبي ﷺ كثيراً من الأحكام<sup>(٦)</sup> ، ولو لم يكن من مقاصد ذلك إلحاق النظير بنظيره لما كان لذكر تلك العلة فائدة.

٤. قد أجمع أصحاب النبي s على صحة العمل بالقياس، وإنما حدث الاختلاف بعدهم<sup>(٧)</sup> .

والقول الثاني: لا يحتج بالقياس في الشرعيات وهذا مذهب الظاهرية، وجمع من المعتزلة والخوارج<sup>(٨)</sup> .

أقوال عديدة، يمكن جمع أصولها - بالنظر إلى مطلق الإثبات والنفي - في القولين الآتين:

القول الأول: يحتج بالقياس إذا توفرت شروطه وهذا مذهب الجمهور<sup>(١)</sup> ، وقد استدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾﴾<sup>(٢)</sup> ، فقد أمر الرب ﷻ بالاعتبار، وهو رد حكم الشيء ونقله إلى نظيره، وفي القياس نقل مثل حكم الأصل إلى الفرع، فيكون القياس مأموراً به، بهذا النص<sup>(٣)</sup> .  
٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧-٢٠٤، البرهان في أصول الفقه، عبد الملك الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م: ٧٤٩/٢-٧٨١، المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، ط/٣، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م: ص ٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٥٥-٥/٤، المسودة: ص ٣٢٨، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/١٤٢٣، ١ هـ: ٢٩٣/١-٢٩٤.

(٢) سورة الحشر: بعض الآية ٢.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م: ٢١١/٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط/١، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٥ م: ٣٠٩٦/٧.

(٤) سورة النساء: بعض الآية ٨٣.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م: ٤٠٢/٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م: ٣٠/٤.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين: ٢٤٣/٢، وما بعدها.

(٧) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، ٣١١٩/٧، وما بعدها. إعلام الموقعين: ٣٥٤/٢، وما بعدها.

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم: ٥٣/٧-٢٠٤، البرهان: ٧٤٩/٢-٧٨١، الإحكام للآمدي: ٥٥-٥/٤، المسودة: ص ٣٢٨، شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م: ص ٣٨٥-٣٨٧، إعلام الموقعين: ٢٩٣/١-٢٩٤، إرشاد

ومن أبرز ما استدلوا به:

١. قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢. وقوله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>،

فلا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نُصَّ عليه، فلا حاجة إلى القياس. لاسيما أنه لا يفيد إلا الظن والتخمين، وصاحبه صاحب شبهة ربما أصاب الحق وربما أخطأ، والله تعالى يفعل بعباده الأصلاح في الدين، وليس من الأصلاح رد الأمر إليهم؛ فإن الحق ملتبس بالباطل، وهم عاجزون عن دركه، مع غلبة الهوى عليهم<sup>(٣)</sup>.

٣. ذم كثير من السلف الرأي وأهله والاعتماد عليه، كما قال علي c: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»<sup>(٤)</sup>، فدل هذا النص ونظائره على أن الرأي والقياس ليسا من مدارك الأحكام<sup>(٥)</sup>.

والذي يبدو للباحث ترجيح مذهب الجمهور واعتبار القياس حجة شرعية؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من النقد، ولضعف أدلة المانعين، وعدم التسليم بها، فالآيتان التي أستدل بهما الظاهرية ليستا نصاً في ذم القياس أو بيان عدم حجتيه، بل أنهما خبر من الله ﷻ بإكمال الدين وإتمام النعمة، وعدم تفريظه ﷻ في القرآن من شيء، فذكر كل ما يحتاجه المكلف إما نصاً أو إشارة، ففصل بعض الأحكام لثباتها واستقرارها، وترك أخرى مجملة لتتكيف مع تغير الزمان والمكان والأحوال، وذكر ﷻ علل بعض الأحكام، وسكت عن غيرها، وما ذكره ﷻ للعلة والحكمة إلا لتعدية الحكم إلى غيرها، وإلا لما ذكرها، فإن ذكره ﷻ للعلة والحكمة من دون فائدة يكون عبثاً، والحكيم يُجل عن ذلك، أما ذم السلف للرأي والقياس فقصدتهم الرأي الغير منضبط المنحرف، بمعنى هوى النفس، وشتان بين القياس الشرعي وهذا الأخير، ثم إن عمل كثير من الأصحاب v بل رسول الله s وكما تقدم في أدلة الجمهور يرد هذا الاستدلال.

المسألة الثالثة: رأي النورسي

نرى أن الامام النورسي رحمه الله تعالى يذهب مذهب الجمهور ويقول بحجية القياس، وهذا أمر بدهي فهو شافعي المذهب، وهو مذهب معظم وأغلب الأخوة الكرد، وهذا يظهر من قوله: «إن

الفحول: ص ١٩٩.

(١) سورة المائدة، بعض الآية (٣).

(٢) سورة الأنعام، بعض الآية (٣٨).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، بن حزم: ٥٣/٧.

(٤) أخرجه: أبو داود في باب كيف المسح، كتاب الطهارة، من سننه برقم ١٦٥ (٤٢/١)، وقال عنه ابن حجر في تلخيص الحبير (١/١٦٩): «رواه أبو داود وإسناده صحيح».

(٥) يُنظر تفصيل هذا الخلاف في: الإحكام لابن حزم:

٥٣/٧-٢٠٤، البرهان: ٧٤٩/٢-٧٨١، المنحول: ص

٣٢٥، الإحكام للآمدي: ٥٥-٥/٤، شرح تنقيح الفصول:

د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٤٥

قلت: الكفر صفة القلب فكيف كان شد الزنار<sup>(١)</sup> - وقد قيس عليه الشوكة (أي القبعة) - كفراً؟ قيل لك: إن الشريعة تعتبر بالأمارات على الأمور الخفية حتى أقامت الأسباب الظاهرية مقام العلة. ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوكة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان مسلكهم ومليتهم، فما دام لا يقطع بانتفاء الامر الخفي يحكم بالأمر الظاهر<sup>(٢)</sup>.

٢. قاس النورسي حكم ارتداء القبعة الخاصة بالكفار على حكم شد الزنار، وهما الركن الأول والثاني من أركان القياس.

٣. بين الإمام الركن الثالث من أركان القياس: العلة الجامعة بينهما بقوله: «ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوكة المانعة عن إتمام السجود علامة الاستغناء عن العبودية، والتشبه بالكفرة المومئ باستحسان مسلكهم ومليتهم».

٤. بين النورسي حكم المسألة وهو الركن الرابع بقوله: «كان شد الزنار - وقد قيس عليه الشوكة (أي القبعة) - كفراً». ولم ينفرد النورسي بهذا الحكم بل هذا علي بن نايف الشحوذ يقول: «ومن الفعل المستلزم للكفر شد الزنار، وهو حزام خاص به أشكال مختلفة يشد به النصارى وسطهم ليمتازوا به عن غيرهم، فإذا لبسه المسلم فإنه يكفر بشروط<sup>(٥)</sup>».

الجوامع: ٢/ ٣٦٢.

(٤) المصدر السابق: ص ٩٥.

(٥) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه: ٥٥/٢. والشروط التي اشترطها هي: الشرط الأول: أن يلبسه محبة لدينهم وميلاً لأهلهم. الشرط الثاني: أن لا تضطره الضرورة إلى لبسه. الشرط الثالث: أن ينضم إلى لبسه عمل آخر من

فمن خلال كلامه السابق يتبين أنه اعتبر القياس أصلاً شرعياً معتبراً، استعمله للوصول إلى حكم لبس القبعة، بل أنه أشار إلى أركان القياس ووضحها، ويتبين هذا من النقاط الآتية:

١. نبه النورسي بأن الشريعة أقامت الاسباب الظاهرية مقام العلة، وبالأمارات بدل الأمور الخفية، فالسفر سبب لقصر الصلاة بدل المشقة، لأن المشقة لا تنضبط، وكذلك الإيجاب والقبول في عقد النكاح بدل الرضا، لأنه أمر قلبي خفي، يقول العطار: «بيان ظهوره بصفة ظاهرة كالرضا في العقود فيقول المعترض الرضا أمر خفي فلا يصح التعليل به فيجاء بصفة ظاهرة تدل عليه وهي الصيغ كبعثك وزوجتك واشتريت وقبلت<sup>(٣)</sup>»، فقال

(١) الزنار: هو ما على وسط النصارى والمجوس. ينظر: فقه اللغة وسر العربية ١/ ١٦٨، إعانة الطالبين: ٤/ ٢٠٨.

(٢) إشارات الاعجاز: ص ٧٢.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع

على شكل كؤوس وأواني الفساق الذين يشربون فيها الخمر متشبهاً بهم فهذا حرام، أي: الصفة التي تشبهت بها، وهكذا لبس الزنار، ولبس القبعة التي هي خاصة بالمشركين<sup>(٣)</sup> أي حرام ولم يقل كفراً.

وقد يقول قائل: إن النص الذي ورد عن النبي s في النهي عن التشبه بالكفار يغني عن القياس، فيقال: بأن القياس نوع توكيد للخبر الوارد؛ فيستدل على التحريم بتعاوض دليلين بدل واحد، ثم في القياس بيان العلة، أو الحكمة من اسنباط الحكم، ويضاف إلى ما تقدم إن الإمام النورسي ربما أراد أن يبين أن عمل الباطن لا يمكن الوصول إليه إلا بفعل ظاهر، والله اعلم.

#### • المطلب الثالث: المصلحة

يقول النورسي - رحمه الله تعالى -: «إن تمثال العناية الالهية الذي هو الحكمة التامة التي هي رعاية المصالح والحكم في كل نوع، بل في كل جزء- بشهادة كل الفنون- يبشر بقدم السعادة الأبدية، وإلا لزم انكار هذه الحكمة والفوائد التي أجبرتنا البدهة الإقرار بها، إذ حينئذ تكون الفائدة لا فائدة.. والحكمة غير الحكمة.. والمصلحة عدم مصلحة، وإن هذا سفسطة<sup>(٤)</sup>؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

(٣) شرح الاربعين النووية: ٧/١٨.

(٤) اشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص ٥٩.

٥. إن الإمام النورسي اعتمد واستعمل «قياس الدلالة»<sup>(١)</sup> لاستنباط حكم لبس القبعة مستنداً على أثر الفعل لتحصيل الحكم بقوله المتقدم: «ففي شد الزنار المانع بعض نوعه عن إتمام الركوع، وإلباس الشوكة المانعة عن إتمام السجود»، كالقتل بالمثل فهو قتل يَأْتَمُّ به صاحبه من حيث كونه قتلاً، فوجب فيه القصاص كالقتل بالجراح، فكونه إثماً ليس هو بعلة بل أثر من آثارها.

ويرى الباحث أن الأولى بيان حكم الفعل لا الحكم على الفاعل، فنقول: يحرم على المسلم شدّ الزنار في وسطه؛ لأنّ ذلك تشبه بهم، وقد قال النبي s: (مَنْ تشبه بقوم فهو منهم)<sup>(٢)</sup>. قال عطية بن محمد سالم في حكم أفعال غير المسلمين: «إن الرسول s نهى عن التشبه بأهل الكتاب فيما يختصون به، ولو كان في أمور الدنيا، يقول الفقهاء: لو شربت الحليب الصافي والماء النقي، في كؤوس وأوان

أعمال ديانتهم، كمشي إلى الكنيسة.

(١) وهو أحد أنواع القياس، ذكر الزركشي هذا النوع من القياس قائلاً: «النوع الرابع: قياس الدلالة وهو أن يكون الجامع وصفاً لازماً من لوازم العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، سمي بذلك لكون المذكور في الجميع دليل العلة لا نفس العلة». البحر المحيط في أصول الفقه: ٦٤/٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث: ٤٠٣١، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر ٧، رقم الحديث: ٥١١٥، حكم الألباني: حسن صحيح: الإرواء: ١٢٦٩.



د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٤٧

المصلحة بجلب المنفعة الراجحة مع عدم معارضة الشرع، فيقول عن المصلحة «أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»<sup>(٦)</sup>.

فالمصلحة في نظر ابن تيمية تشتمل على المصلحة المعتبرة التي نص الشرع عليها، وتشتمل على المصلحة المرسلّة التي لا يوجد نص عليها، وهي محققة لمقصوده، وحصر المصلحة بهذه الأمور الخمسة التي أشار إليها الغزالي وغيره يخرج قسم المصلحة المرسلّة.

المسألة الثانية: حجية المصلحة

المراد بحجية المصلحة: كونها دليلاً صالحاً في استنباط الحكم لحادثة لا حكم فيها من نص أو أثر أو إجماع أو قياس، وقد اختلف الأصوليون في اعتبار المصلحة حجة شرعية إلى مذهبين، هما:

المذهب الأول: مذهب جمهور الأصوليين

فقالوا باعتبار المصلحة، وأنها الأساس الذي بنيت عليه شريعة الاسلام، يقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة»<sup>(٧)</sup>.

(٦) المصدر نفسه: ١١/٣٤٣.

(٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ١١/٣.

المسألة الأولى: تعريف المصلحة

أولاً: في اللغة

المصلحة في اللغة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح<sup>(١)</sup>، «فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد»<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: في الاصطلاح

عرف الغزالي المصلحة بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع»<sup>(٣)</sup>، وقال مبيناً وشارحاً ما سبق: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»<sup>(٤)</sup>.

لكن ابن تيمية ينتقد من حصر المصلحة بحفظ هذه الأمور الخمسة، فيقول: «لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلّة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلّة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين»<sup>(٥)</sup>؛ لذا يعمم ابن تيمية

(١) لسان العرب، لابن منظور: ١٧/٢ مادة (صلح)، مختار الصحاح، للرازي: ص ١٨٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٣/٣٠٣.

(٣) المستصفى: ص ١٧٤.

(٤) المستصفى، للغزالي: ص ١٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ١١/٣٤٣.

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٧) ﴿ (١). وجه الدلالة من الآية: أنه لو لم تكن شريعة محمد ﷺ مبنية على المصالح، لم يكن إرسال الرسول ﷺ رحمة، بل نقمة؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيه، لكان تكليفاً بلا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها ﷺ؛ فتعقل المعنى، ومعرفة أنه بني على مصلحة أقرب إلى القبول والامتثال (٢).

الدليل الثاني: من خلال استقراء الشريعة وجد العلماء الكثير من الأدلة المعللة بما هو أصلح للعباد، ففي ختام آية فرض الوضوء، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٣)، وفرض الله الصلاة، وعلل ﴿ إِنِ اتَّخَذْتُمُ اللَّهَ رَحِيمًا فَذُرُّوا سَبِيلَ اللَّهِ ﴾ (٤)، وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٥)، إلى جانب الكثير من الآيات التي يثبت بمجموعها على دليل الاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق

(١) سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط/١، ١٩٩٩م-١٤١٩هـ: ٣٢٩/٤.

(٣) سورة المائدة: بعض الآية ٦.

(٤) سورة العنكبوت: بعض الآية ٤٥.

(٥) سورة البقرة: بعض الآية ١٨٣.

مصالح العباد (٦).

الدليل الثالث: إن الصحابة ﷺ عملوا أموراً لمجرد تحقق المصلحة، من ذلك قول عمر ﷺ لأبي بكر c لما اقترح عليه جمع القرآن: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ»، وكذلك قال أبو بكر ﷺ لزيد عندما أمره بجمع القرآن: «هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ» (٧)، وغيرها كثير (٨)، فبين من ذلك أن المتقرر عندهم ﷺ بناء الشريعة على المصلحة، وأنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله (٩).

الدليل الرابع: أن من قواعد الشريعة الكبرى، قاعدة: لا ضرر ولا ضرار (١٠)، المستندة إلى حديث رسول الله ﷺ: ( لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ) (١١).

(٦) الموافقات، للشاطبي: ١٢/٢-١٣، ضوابط المصلحة، للبوطي: ص ٨٩.

(٧) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨]، برقم ٤٦٧٩.

(٨) شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص ٤٤٦، شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٢١٣/٣.

(٩) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٨هـ: ٣١/١.

(١٠) الأشباه والنظائر، للسيوطي: ص ٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم: ص ٧٢.

(١١) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم ٢٣٤١. قال ابن عبد البر في التمهيد: «إن هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح»: ١٥٨/٢٠، وهذا الحديث وإن لم يصح فإن الأمة مجمعة على معناه



المذهب الثاني: مذهب الظاهرية فقالوا بعدم حجية المصلحة، وفي هذا يقول ابن حزم: «قال أبو سليمان<sup>(٥)</sup> وجميع أصحابه لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعله أصلاً بوجه من الوجوه ..... قال أبو محمد<sup>(٦)</sup> وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى»<sup>(٧)</sup>. ويبين الشاطبي موقف الظاهرية وموجب عدم أخذهم بالمصلحة بقوله: «فإنهم لا يفرقون بين العبادات والعادات، بل الكل غير معقول المعنى، فهم أحرى بأن لا يقولوا بأصل المصالح فضلاً عن أن يعتقدوا المصالح المرسلة»<sup>(٨)</sup>، وسيأتي قول الطوفي في إجماع الأمة على حجية المصلحة إلا من شذ فقَالَ: «أجمع العلماء، إلا مَنْ لا يعتد به من جامدي الظاهرية». والذي يبدو للباحث ترجيح قول الجمهور، قال القرافي: «وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب»<sup>(٩)</sup>، وقال أيضاً: «إن المصلحة المرسلة في جميع المذاهب

الدليل الخامس: أن الأصول محصورة، والوقائع غير محصورة<sup>(١)</sup>، و«نعلم قطعاً أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى معزو إلى شريعة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>، فلا بد أن تبني هذه الوقائع على تحقيق المصلحة للناس فيما يتوافق مع مقاصد الشريعة؛ كي يتحقق صلاحية الشريعة الخاتمة الدائمة لكل زمان ومكان<sup>(٣)</sup>.

وقد اشتهر عن الإمام الشافعي ومذهبه إنكار اعتبار المصالح في التشريع، إلا أن المحققين في المذهب، بينوا أن الشافعي لا ينكر اعتبار المصلحة في التشريع، لكنه ينكر الإفراط فيها، قال الجويني: «وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقاً وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة»<sup>(٤)</sup>.

المستفاد من أدلة كثيرة، فإذا نفى الشرع الضرر، لزم منه إثبات المصلحة؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما. التعيين في شرح الأربعين، للطوفي: ص ٢٣٨.

(١) المنحول: ص ٤٥٧.

(٢) البرهان: ١٦٢ / ٢.

(٣) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي: ٤٣ / ٢.

(٤) البرهان، للجويني: ١٦١ / ٢.

(٥) يقصد: داود الظاهري.

(٦) يقصد: نفسه.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ٧٧ / ٨.

(٨) الاعتصام: ٤٠ / ٣.

(٩) شرح تنقيح الفصول: ص ٣٩٤.

عند التحقيق<sup>(١)</sup>، وذكر الطوفي إجماع الأمة إلا من شذ فقال: «أجمع العلماء، إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية، على تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفسد، وأشدهم في ذلك مالك حيث قال بالمصلحة المرسلة، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه قال بها أكثر منهم<sup>(٢)</sup>، وقرر الغزالي قطعية حجيتها بقوله: «وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة<sup>(٣)</sup>، ويؤكد الزركشي حجيتها فذكر بأن: «العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة، ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك<sup>(٤)</sup>».

غير الحكمة.. والمصلحة عدم مصلحة، وإن هذا سفسطة<sup>(٥)</sup>، وقوله- رحمه الله تعالى:- «فإن قلت: إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية، مع أنه عذر باطل، إذ تقرر في أصول الشريعة أن الأمر الغير مضبوط (الذي لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسوء الاستعمال لا يصير علة ومداراً للحكم، كما أن المشقة لعدم انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر، ولأن سلّمنا فغلبة الضرر على منفعة شيء تعني بنسخه وتكون المصلحة في عدمه. وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة<sup>(٦)</sup>».

#### المسألة الثالثة: رأي النورسي

يرى النورسي رعاية المصلحة، وهذا الأمر يتضح بقوله- رحمه الله تعالى:- «أن تمثال العناية الالهية الذي هو الحكمة التامة التي هي رعاية المصالح والحكم في كل نوع، بل في كل جزء- بشهادة كل الفنون- يبشر بقدوم السعادة الأبدية، وإلا لزم إنكار هذه الحكم والفوائد التي أجبرتنا البدهة الإقرار بها، إذ حينئذ تكون الفائدة لا فائدة.. والحكمة

فالنورسي ومن تحليل النصين السابقين يذهب مذهب الجمهور، ويرى:

١. أن اعتبار المصلحة دلت عليه وشهدت عليه كل الفنون، وتجبر البدهة على الإقرار بها، وانكارها سفسطة.
٢. يقول بمراعاة المصلحة إذا كانت ضرورية قطعية، بقوله: «فإن قلت: إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية».
٣. إن المصلحة غير المنضبطة لا تكون علة ومداراً للحكم؛ لكونها قابلة لسوء الاستعمال، الذي يقود إلى الاختلاف والهرج والمرج، يوضحها أمير بادشاه الحنفي بقوله: «لا بد أن يكون المناط وصفاً

(١) المرجع السابق: ص ٤٤٦.

(٢) التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط/١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م: ص ٢٤٤.

(٣) المستصفي، للغزالي: ص ١٧٩.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي: ٧/ ٢٧٥.

(٥) إشارات الاعجاز في مظان الايجاز: ص ٥٩.

(٦) المصدر نفسه: ص ٩٥.

منضبطاً، ولا انضباط لمطلق المشقة للتفاوت الفاحش بين أفرادها مع العلم بعدم الاعتداد ببعض أفرادها، وكان هذا القدر: أي كونها مشقة السفر معلوماً فاعتبرت ضرورة وكان مشقة السفر أيضاً غير منضبط (فجعلت) العلة (السفر) لكونه مظنتها مع الانضباط<sup>(١)</sup>، وجرى على هذا عمل الأصوليين فالتعليل عندهم بمظنة المشقة وليس بالمشقة نفسها؛ لعدم انضباطها، يقول الزركشي: «فإن كان الوصف خفياً أو ظاهراً غير منضبط، فالمعتبر ما يلازمه، وهو المظنة، كالمشقة، فإنها للمقصود، ولا يمكن اعتبارها بنفسها، لأنها غير منضبطة، فتعتبر بما يلازمه وهو السفر»<sup>(٢)</sup>.

٤. يرى رحمه الله تعالى الموازنة بين المصلحة والمفسدة؛ فإن ربت المفسدة على المصلحة، تكون المصلحة في ترك المفسدة، بقوله: «فغلبة الضرر على منفعة شيء تغني بنسخه وتكون المصلحة في عدمه».

٥. يرى رحمه الله تعالى أن التوسع في الأخذ بالمصلحة من غير ضوابط يقود إلى الهرج والمرج في أقوال أهل العلم، بقوله: «وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة».

• **المطلب الرابع: سد الذرائع**

يقول النورسي رحمه الله تعالى: «ولمقدمة الشيء حكم الشيء حسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»<sup>(٣)</sup>؛ وهو قول بسد الذرائع؛ وعليه سيتضمن هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تعريف سد الذرائع وحجتيه الذريعة لغة: تعني الوسيلة والسبب إلى شيء، يُقال: فلانٌ ذريعتي إليك؛ أي: سببي ووصلتي الذي أتسببُ به إليك، سواء كان خيراً أو شراً<sup>(٤)</sup>.

اصطلاحاً: «حسْمُ مادَّةٍ وسائلِ الفسادِ دفعاً لها، فَمَتى كانَ الفِعْلُ السَّالِمَ عَنِ المَفْسَدَةِ وَسِيلةً لِلْمَفْسَدَةِ مَنعنا من ذلك الفعل»<sup>(٥)</sup>، ونقل ابن حزم عن أبي محمد علي بن أحمد رحمه الله قوله: «ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحث»<sup>(٦)</sup>.

فعماد التعريف في الذريعة أنها هي كل مسألة ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى محذور، وذلك أن الوسيلة إذا أفضت إلى مفسدة كانت فاسدة.

(٣) إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: ص ٢١٤.

(٤) لسان العرب: ١٤٩٨/٣ مادة: ذرع.

(٥) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي،

تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -

١٩٩٨ م: ٤٥/٣.

(٦) الأحكام لابن حزم: ٧٤٥/٦.

(١) تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي

الحلبي - مصر، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ٢٨٠/٣.

(٢) البحر المحيط: ١٨٧/٤.

قال القرافي: «الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»<sup>(١)</sup>، فحسب الإمام القرافي أن الأمور بحسب نتائجها وغاياتها وليست بحسب مآل نية الفاعل.

من الموادعة، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع»<sup>(٤)</sup>.  
٢. من السنة الشريفة: قول رسول الله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه)، قيل «يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)<sup>(٥)</sup>.

٣. الإجماع: فقد تقدم بنا قول القرافي بأن أصلها مجمع عليه، بقوله: «وأصل سدها مجمع عليه»<sup>(٦)</sup>.  
المذهب الثاني: مذهب الظاهرية

قالوا بعدم حجية سد الذرائع، فقد عقد ابن حزم باباً في ذلك، وهو الباب الرابع والثلاثون في الاحتياط وقطع الذرائع والمشتبه، حتى قال فيه: «فكل من حكم بتهمة أو باحتياط لم يستيقن أمره، أو بشيء خوف ذريعة إلى ما لم يكن بعد فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لا يحل وهو حكم بالهوى»<sup>(٧)</sup>، فمستند ابن حزم في من الأخذ بسد الذرائع كونه حكم بالظن من غير يقين، فهو حكم باطل ولا يحل؛ لأنه حكم بالهوى.

المسألة الثانية: حجية سد الذرائع  
اختلف الأصوليون في الاعتماد على سد الذريعة في اعتبارها مصدراً من مصدر الأحكام على مذهبين، هما:

المذهب الأول: مذهب الجمهور  
وهو الأخذ بسد الذرائع وبناء الأحكام عليه، فسد الذرائع أصل من أصول المالكية، فلقد أكثروا من العمل به؛ حتى نُسب إلى المذهب المالكي أنه المذهب الوحيد الذي قال بالذرائع، والأمر خلاف ذلك، بل أصلها مجمع عليه كما قال القرافي:

«فليس سد الذرائع خاصاً بمالك - رحمه الله - بل قال بها هو أكثر من غيره وأصل سدها مجمع عليه»<sup>(٢)</sup>، ومن تأمل مصادر الشريعة ومواردها، علم أن الشارع الحكيم سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرّمها ونهى عنها، ومن أبرزها:

١. من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي: «في هذه الآية ضرب

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٤/٤٩٧/٢٤.

(٥) أخرجه: البخاري في كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم: ٥٩٧٣، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم: ٢٧٣.

(٦) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/٤٦.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ١٣/٦.

(١) التنقيح، القرافي: ص ٤٤٩.

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق: ٣/٤٦.

(٣) سورة الأنعام: بعض الآية ١٠٨.

د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٥٣

والذي يترجح عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار سد الذرائع مصدراً من مصادر الأحكام بضوابطه التي قال بها العلماء؛ لقوة أدلة الجمهور وضعف دليل الظاهرية.

المسألة الثالثة: رأي النورسي  
قوله رحمه الله تعالى: «ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً، إذ ما يتوقف عليه الواجب فهو واجب، وما ينجر إلى الحرام حرام»<sup>(١)</sup>، وقوله- رحمه الله تعالى: «فإن قلت: إن الكذب للمصلحة عفو؟ قيل لكم: إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية، مع أنه عذر باطل إذ تقرر في أصول الشريعة أن الأمر الغير مضبوط (الذي لا يتحصل) - بسبب كونه قابلاً لسوء الاستعمال لا يصير علة ومداراً للحكم، كما أن المشقة لعدم انضباطها ما صارت علة للقصر، بل العلة السفر، ولأن سلّمنا فغلبة الضرر على منفعة شيء تغني بنسخه وتكون المصلحة في عدمه. وما ترى من الهرج والمرج في حال العلم شاهد على غلبة ضرر عذر المصلحة»<sup>(٢)</sup>، صريح في العمل بأصل سد الذرائع، والذي يتجلى من خلال النقاط الآتية:

١. قوله رحمه الله تعالى: «ولمقدمة الشيء حكم الشيء حُسناً وقبحاً»، قول بحجية سد الذريعة، فللوسائل حكم المقاصد، وعليه لا يمكن سلوك أمر مباح للتوصل به لأمر محظور، فالتوصل بالأمر

٢. قوله رحمه الله تعالى: «وما ينجر إلى الحرام حرام»، فالإمام النورسي رحمه الله تعالى بهذا الكلام يقول بأصل سد الذرائع؛ فما يقود إلى الحرام فهو حرام، وأن الأمور بمآلاتها ونتائجها المترتبة عليها، وليس بمجرد النوايا، والوسائل لما كانت مفضية إلى مقاصدها كانت تابعة لها ومعتبرة بها، فوسائل المحرمات محرمات؛ لما تفضي إليه؛ تحقيقاً لتحريم المحرمات، ولو كانت في أصلها مباحة.

٣. و(ما) في قوله رحمه الله تعالى المتقدم: «وما ينجر إلى الحرام حرام»، تفيد العموم، فكل أمر قاد إلى حرام فهو حرام، سواء كان مشروعاً أم غير مشروع، أما الثاني فمحظور لكونه غير مشروع أصلاً، وأما الأول لما يفضي إليه من الحرام، وهو قول بسد الذريعة.

٤. يرى رحمه الله تعالى أن الكذب من أجل المصلحة عذر باطل، لكن يجوز للضرورة القطعية؛ لا لأجل مصلحة. فالضرورات تبيح المحظورات.

٥. يرى رحمه الله تعالى إلى أن فتح باب الذرائع على مصراعيه من دون ضوابط يؤدي إلى الهرج والمرج، وضرب لذلك مثلاً في باب المصلحة والتوسع في الأخذ به، وقد تقدم بنا الكلام عنها.

١. إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز: ص ٢١٤.

٢. المصدر نفسه: ص ٩٥.

## الخاتمة

## المصادر

١. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فهذه أهم النتائج التي توصل لها الباحث:
١. يستطيع المتتبع لما سطره الامام النورسي أن يستفيد من عقليته الأصولية من خلال تناوله للقضايا الايمانية، وهو يدل دلالة واضحة على مكانة هذا العالم في علم أصول الفقه، وتمكنه منه.
٢. إن الإمام النورسي رحمه الله تعالى يذهب مذهب الجمهور ويقول بحجية القياس، كيف لا وهو شافعي المذهب كأغلب الإخوان الكرد.
٣. يرى النورسي رعاية المصلحة، إذا كانت ضرورية قطعية منضبطة.
٤. يرى الإمام النورسي الموازنة بين المصلحة والمفسدة؛ فإن ربت المفسدة على المصلحة، تكون المصلحة في عدمه.
٥. فرق النورسي بين مخالفة الإجماع ومخالفة الجمهور.
٦. يرى النورسي حجية سد الذرائع؛ فما ينجر إلى الحرام حرام.
- وبهذه النتائج أصل إلى ختام البحث، واللّه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.
١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الحديث - القاهرة، ط/١، ١٤٠٤هـ.
٢. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ، بيروت.
٣. إشارات الإعجاز في مظان الأيجاز بديع الزمان سعيد النورسي تحقيق: احسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر للنشر، القاهرة، ط/٦، ٢٠١١م.
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٥. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٧. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط/١، ١٤٠٣.



د. حيدر عباس طارش المسعودي || ٢٥٥

٨. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٩. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٠. التعيين في شرح الأربعين، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان (بيروت - لبنان)، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١١. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
١٢. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلبّي - مصر، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
١٣. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان-بيروت، ط/١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
١٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٦. شرح الكوكب المنير، تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط/١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط/٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٢٨هـ.
٢٠. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢١. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر

- الرازي الجصاص الحنفي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٢. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٣. ما إنفرد به ابن حزم وأهل الظاهر وبيان من شاركهم في خرق الإجماع، رسالة ماجستير للطالب: إسماعيل علوان سلمان العيثاوي، جامعة صدام للعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢٥. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط/٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٦. مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ط: دار الإيتقان الإسكندرية.
٢٧. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٨. المسودة في أصول الفقه، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها: عبد الحلیم بن تيمية، ثم أكملها: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
٢٩. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١، ١٤٠٣.
٣٠. المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، ط/٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٣١. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: أبو عبدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط/١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٢. مؤلف رسائل النور ومؤسس جماعة النور بديع الزمان سعيد النورسي، إحسان قاسم الصالحي، دار سوزلر للطباعة والنشر - تركيا، ط/٢، ١٩٨٧م.





5. Al-Nursi's difference between violating consensus and violating the public.

6. Nursi sees the validity of blocking pretexts; What leads to the forbidden is forbidden.

With these results, I come to the conclusion of the research, and I ask God to make this work purely for his honorable face, and may God's peace and blessings be upon the faithful Prophet, his family and all his companions.



Conclusion:

Praise be to God, by whose grace good deeds are accomplished, and blessings and peace be upon our master Muhammad and his family and companions. These are the most important results reached by the researcher:

1. The follower of what was written by Imam Nursi can benefit from his fundamentalist mentality by addressing the issues of faith, which is a clear indication of the status of this scholar in the science of the principles of jurisprudence, and his mastery of it.

2. Imam al-Nursi, may God Almighty have mercy on him, rejects the majority's view and says by analogy, how can he not, while he is a Shafi'i school of thought, like most of the Kurdish Brotherhood.

3. Nursi considers taking care of the interest, if it is necessary, decisive, and disciplined.

4. Imam Nursi sees the balance between the good and the bad. If the corrupting is raised on the interest, the interest will be in the absence of it.

